عُمر يُقيم الحدّ على أحد عُمّاله

دروس وفــوائد

إعداد الدكتـور
إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

١٤٣٨هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا كتاب يدور حول : قصة عمر مع قدامة بن مظعون رضي الله عنهما وكيف أنّ عمر رضي الله عنه أقام حدّ شُرْب الخمر على قريبه ، وخال أبنائه ، وصهره . فلم تأخذه في ذلك لَوْمَة لائم .فنأخذ من هذا الموقف العظيم الفوائد ، ونسْتَلْهم الدروس ، والعِبَر ، ونجني بذلك أعظم الثمار ، والدُرَر .

وخطة الكتاب اذكر الحديث ثم الفوائد منه ،وكل فائدة أكتبها اذكر مصدرها الذي أخذتها منه في الحاشية من المكتبة الشاملة ،أو غيرها ، وقد أعدّل في العبارة قليلا ، أو أضيف ، ومالم اذكر مصدره فهو من استنباطي ، و لم استوعب جميع فوائد الحديث . والتزمت التوثيق في تعريف الكلمات المبهمة ، وقد يكون للحديث عدة روايات،فلم استقص بذكر أرقام الروايات الأخرى .وإنما اكتفيت بما ذكرت .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه ،وناشره ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد .

المؤلف

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان
Ebrahim .F .W@Gmail.com

القصّـــة

عن الزهري، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه قد شهد بدرا ، أن عمر ﷺ استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر ، فَقَدِمَ الجارود سيّد عبد القيس على عمر فقال: يا أمير المؤمنين إنّ قدامة شَرِبَ فَسَكِرَ ، وإني رأيت حدّا من حدود الله حقّا عليّ أنْ أرفعه إليك، فقال عمر ﷺ : من شَهِدَ معك؟ قال: أبو هريرة ، فدعا أبا هريرة فقال: بم تشهد؟ فقال: لم أره شرب ، ولكني رأيته سكران يَقِيء، فقال عمر ﷺ : لقد تنطّعت في الشهادة، قال: ثم كتبَ إلى قدامة أن يَقْدم عليه من البحرين ، فقدم فقام إليه الجارود فقال: أقم على هذا كتاب الله، فقال عمر ﷺ : أخصمٌ أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد، قال: فقد أديتَ الشهادة ، فصمتَ الجارود حتى غدا على عمر فقال: أقم على هذا حدّ الله، فقال عمر ﷺ : ما أراك إلا خَصْمًا ، وما شهد معك إلا رجل، فقال الجارود: إني أنشدك الله، فقال عمر: لتمْسِكَنّ لسانَك أو لأسوءَنّك، فقال أبو هريرة: إن كنتَ تَشُكّ في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فاسألها ، وهي امرأة قدامة ، فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها ، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني حادّك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني، فقال عمر ﷺ : لم؟ قال قدامة: قال الله عز وجل: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طَعِمُوا} [المائدة: ٩٣] ، الآية، قال عمر ﷺ : أخطأت التأويل ، إن اتقيتَ الله اجتنبتَ ما حرّم الله عليك، قال: ثم أقبل عمر ﷺ على الناس فقال: ماذا ترون في جَلْد قدامة، قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضا ، فسكت عن ذلك أياما ثم أصبح يوما وقد عزم على جلده فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة، فقال القوم: ما نرى أن تجلِدَه ما دام وَجِعًا، فقال عمر ﷺ : لأن يلقى الله عز وجل تحت السياط أحبَّ إليّ من أن يلقاه وهو في عنقي ، ائتوني بسوط تام ، فأمر عمر ﷺ بقدامة فجُلِد فغاضب عمر ﷺ قدامة فهجره ، فحج وحج قدامة معه مغاضبا له ، فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا واستيقظ عمر من نومه فقال: عَجّلوا عليّ بقدامة فأتوني به ، فوالله إني لأرى أن آتيا أتاني فقال: سالم

قدامة فإنه أخوك ، فعجّلوا إلي به ، فلما أتوه أبى أنْ يأتي ، فأمر به عمر ﷺ إن أبى أن يُجَرّ إليه ، حتى كَلّمَه واستغفرَ له ، وكان ذلك أوّل صُلْحِهِمَا .[1]

من فوائد هذه القصّة :

(١) قدامة بن مظعون ﷺ صحابي جليل ، من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني مظعون، وشهد بدرا، وأحدا، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ . توفي ﷺ سنة ٣٦ هـ ، وهو ابن ثمان وستين سنة.[2]

(٢) شُرْب الخمر لا يَقْدَح في عدالة الصحابة .

(٣) فضيلة ومنقبة لأهل بدر .[3]

(٤) درأ عمر ﷺ عن قدامة ﷺ حدّ الردّة بالاستحلال إلى حدّ شرب الخمر .لأنّ عمر ﷺ لما حاور قدامة ﷺ علم أنه لم يَسْتَحِلّها ، وإنّما شربها مُتأوّلا . وذكر الذهبي أنّه شرب الخمر متأوّلا .[4]

(٥) أن العبد المؤمن قد يقارف المعصية، فإن قدامة بن مظعون ﷺ مع كونه قد شَهِدَ بدرًا قارف ما أوجب حدًا.

(٦) أن الإنسان إذا رأى ما يوجب حدًا قد أظهره فاعله، وجب عليه رفعه إلى الإمام لقول الجارود: (إذا رأيت حدًا من حدود الله وجب عليّ أن أرفعه إليك)، فلم ينكره عمر.

(٧) لا يُقبل في البينّة على شرب الخمر شهادة واحدة ، بل لابد من شاهد آخر ، لذا استشهد عمر ﷺ أبا هريرة ﷺ .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥٤٧/٨ رقم ١٧٥١٦ .المصنّف لعبدالرزاق ٢٤٠/٩ رقم ١٧٠٧٦ .الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٢/٦ . السنن الكبرى للنسائي ١٣٧/٥ رقم ٥٢٦٩ . ١٣٨/٥ رقم ٥٢٧٠ . وصحّح القصة من طريق البيهقي :عبدالسلام بن محسن آل عيسى في رسالته دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية ٦٤١/٢ . وقال الشيخ المُحَدّث عبدالعزيز الطريفي :(وأما قصة قدامة بن مظعون وشربه الخمر، فهي قصة معروفة ثابتة أخرجها عبدالرزاق في مصنفه ،والبيهقي في سننه عن معمر عن الزهري عن عبدالله بن عامر بن ربيعة بالقصة المعروفة، وهي قصة معروفة يوردها أهل الفقه في الحدود وقد أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج عن أيوب السختياني قال: لم يحد في الخمر أحد من أهل بدر إلا قدامة بن مظعون رضي الله عنه. (لقاء مع الشيخ حفظه الله في ملتقى أهل الحديث . موقع صيد الفوائد) .

(٢) أُسْد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٩٤/٤-٩٦ رقم الترجمة ٤٢٧٧ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٠٥/٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦١/١ .

(٨) لمّا لم يشهد أبو هريرة ﷺ بأنه رأى قدامة ﷺ قد شرب الخمر، أخّر عمر ﷺ العملَ بالشهادة، لأن الشهادة بالسُكر والقيء لا توجب الحد.

(٩) قوله: (لقد تنطّعت في الشهادة يا أبا هريرة)، أي قد تعمّقت في ذلك ، لأنّ عمر ﷺ توقع أن يشهد أبو هريرة ﷺ على قدامة ﷺ ، فيكمل بذلك شهادته مع الجارود حتى يُقيم عليه الحدّ . فلمّا لم يعاين الشرب كان من شأنه أن لا يشهد.

(١٠) كراهية الحرص على إقامة الشهادة في الحدود قال ﷺ: "ادرأوا الحدود بالشبهات"[٥] لأنه عورة للمسلم، ولا يحسن بأخيه المسلم أن يكون حريصًا على هتك عورة أخيه؛ ولهذا قال عمر للجارود: (أشهيد أنت أم خصيم؟) .

(١١) يكره معاودة الإمام في الحرص على إقامة الحد، ألا ترى أن عمر ﷺ قال للجارود ﷺ لما عاوده: (لتملكنّ لسانَك أو لأسوءَنّك) .

(١٢) حِلْمُ عمر ﷺ .

(١٣) لما كانت شهادة أبي هريرة ﷺ فيها بعض التلميح والإشارة، استفاد عمر بقول المرأة لغلبة الظن على صدق ما أخبر به.

(١٤) ليس لكل أحد أن يستدل بآيات القرآن، وإنما ذلك لأهل العلم والفقه؛ ألا ترى أن عمر قال لقدامة: (أخطأت التأويل)؛ لما احتج عليه بقول الله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا} (فقال): (لو اتقيت لاجتنبت ما حرم الله عليك) .[٦]

(١٥) إذا شرب مسلمٌ الخمر فشهد عليه بذلك شاهدان، ورفعا ذلك إلى الإمام أو نائبه ، فإن الجلد يجب عليه وإن تاب، ألا ترى أن عمر ﷺ جلد قدامة ﷺ بعد المدة الطويلة .

(١٦) لو تاب الشاربُ فيما بينه وبين الله عز وجل؛ من قَبْل أن تقوم البيّنة، لم يكن عليه حدّ إلاّ أنْ يُقِرّ .

(١٧) المسلم إذا وجب عليه حدٌّ ،وكان مريضًا لا يؤخذ منه الحدّ حتى يبرأ من مرضه .[٧]

---

(٥) مسند أبي حنيفة (شرح ملا علي القاري) ص ١٨٦ .تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٤٧/٢٣ . وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع ٣٧/١ رقم ٢٥٨ . وفي إرواء الغليل ٣٤٣/٧ رقم ٢٣١٦ .

(٦) من ٥-١٤ مستفاد من الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١٨٢/١ .والآية ٩٣ من سورة المائدة .

(٧) من ١٥-١٧ مستفاد من المرجع السابق ١٨٣/١ .

(١٨) إنّ استيفاء الحد يكون بسوط تامّ بين سوطين.

(١٩) يتعيّن على الحاكم أهل مجلسه من أهل العلم في الحوادث التي تحدث له.

(٢٠) الحدّ إذا وجب لم يجز للإمام أن يعفو عنه؛ من قول عمر: (والله لأن يلقى الله تحت السياط أحب إليّ من أن ألقى الله وهو في عُنُقِي) .ويقول ﷺ: " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدّ فقد وجب" .[٨]ويقول أيضا ﷺ: "من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادّ الله في أمره" .[٩]

(٢١) إنّ عمر رضي الله عنه حين استوفى من قدامة رضي الله عنه رَفَقَ به وصَبَرَ على هجره .

(٢٢) أُعِيْنَ قدامة رضي الله عنه من قِبَلِ الله عز وجل، رفقًا من الله بقدامة لما رآه عمر في منامه وقيل له: (سالم قدامة؛ فإنه أخوك)؛ ومعنى قوله: (أخوك) أي هو مؤمن، فإن الله تعالى يقول: {إنما المؤمنون إخوة}[١٠]، ولذلك جرّه عمر رضي الله عنه إلى صلحه جرًا.

(٢٣) الذي جعل هذا يحصل بعد قَدرِ الله ،هو حرص الجارود رضي الله عنه ، وإلاّ فإن رسول الله ﷺ يقول: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)[١١]. والمراد بالحديث: الترك والتساهل والتسامح عن التشديد والتحقيق مع أصحاب الهيئات، الذين لم يظهر منهم رِيبة. قال الشافعي: ذوو الهيئات الذين تقال عثراتهم: الذين ليسوا يُعرفون بالشر فيزلّ أحدهم الزلة فيُغْفَر له .[١٢]

(٢٤) تحرّي أبي هريرة رضي الله عنه في شهادته ، وصِدْقِهِ فيما رأى .

(٢٥) قوله:(فقال عمر رضي الله عنه : أخصمٌ أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد، قال: فقد أديتَ الشهادة) يدلّ على فقه عمر ، وفطنته ، وعلمه .

---

(٨) سنن أبي داود ١٣٧/٣ رقم ٤٣٧٦ واللفظ له .سنن النسائي ٤٤١/٨ رقم ٤٩٠٠ ورقم ٤٩٠١ المستدرك على الصحيحين ٣٨٣/٤ وصححه ووافقه الذهبي . وحسّنه الألباني في صحيح الجامع ٥٦٨/١ رقم ٢٩٥٤ .

(٩) مسند الإمام أحمد ٩٦/٢ رقم ٥٣٨٤ واللفظ له . سنن أبي داود ٥١٢/٢ رقم ٣٥٩٧ . المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢٧/٢ وقال :صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .المعجم الكبير للطبراني ٢١٠/١٢ رقم ١٣٠٨٤ . وصححه الألباني في صحيح الجامع ١١١٥/١ رقم ١١١٤١ .وضادّ الله أي: خالف أمره .(عون المعبود للعظيم آبادي ٤/١٠) .

(١٠) سورة الحجرات آية ١٠ .

(١١) سنن أبي داود ١٣٧/٣ رقم ٤٣٧٥ .مسند الإمام أحمد ٣٠٠/٤٢ رقم ٢٥٤٧٤ قال محققوه: حديث جيّد بطرقه وشواهده . سنن الدارقطني ١٤/٣ رقم ٣٤٣٧ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٣١/٢ رقم ٦٣٨ .وفي صحيح الأدب المفرد ص ١٧٨ رقم ٤٦٥ .

(١٢) من ٢١-٢٣ مستفاد من الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١٨٣/١-١٨٤ .

(٢٦) قوله:(يا أمير المؤمنين إنّ قدامة شرب فسكر ، وإني رأيت حدا من حدود الله حقا عليّ أن أرفعه إليك) فيه مايدلّ على غَيرة الصحابة ﷺ على محارم الله ، وغضبهم لله إذا انتُهِكت مَحارمُه ، وهذا من الغضب المَحمود .

(٢٧) جواز الحَلِف بقول :(أنشدك الله) .

(٢٨) قول عمر ﷺ لقدامة بن مظعون ﷺ : (أخطأت التأويل) يدل دلالة قاطعة ، ويؤكّد بما لا يدعُ مجالا للشك ، ولا للطعن في صدق قدامة ﷺ ، وأنه لم يكن متقحما للشرب إلاّ مُتأوّلا ، غير مُستحلٍّ لما حرّم الله ، وفيه ردّ على من زعم ذلك .

(٢٩) ايقاع الحدّ على المسلم ، يكون كفّارة له ،قال ﷺ:" من أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه، فهو إلى الله إن شاء غفر له،وإن شاء عذبه"[١٣].والكفّارة: الخَصْلَة التي من شأنها أن تُكَفّر الذنب أي: تمحوه وتغطيه وتستره. وهذا يدل على أن الحدود مُكفرات للذنوب التي حُدّ عليها، وأنّ من لم يَفْضَحْه الله بظهور معصيته حتى يُحَدّ؛ فإن أمره إليه في تعذيبه والعفو عنه.

(٣٠) قال الشافعي رحمه الله:(ونحن نحب إن أصاب الحد أن يُسْتر، وأن يتقي الله، ولا يعود لمعصية الله –تعالى–، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب"). [١٤]

(٣١) قوله:(فوالله إني لأرى أنّ آتيا أتاني) هذه رؤيا، والرؤيا عِلْمٌ عظيم من العلوم الشرعية ، وهو علم الأنبياء . [١٥]

(٣٢) اهتمام عمر ﷺ بهذه الرؤيا التي رآها .

(٣٣) الرؤيا التي رآها عمر ﷺ تُعتبر من الرؤى الواضحة المعالم ، وليس فيها رموز غريبة .

(٣٤) هذه الرؤيا كانت خيرا لعمر وقدامة رضي الله عنهما ، إذْ كانت سببا للصلح بين الاثنين .

---

(١٣) صحيح البخاري ١٢/١ رقم ١٨ . صحيح مسلم ١٣٣٣/٣ رقم ١٧٠٩ .

(١٤) من ٢٩–٣٠ مستفاد من الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ٣٣٨/٥ .

(١٥) ضوابط الرؤيا . د . محمد بن فهد الودعان . ص ٦٢ .

(٣٥) تَحقّق وقوع الرؤيا ، ولم يَحْتَجْ عمر ﷺ لفك رموز الرؤيا ، أو تعبيرها ، فهو عبّرها بفعله .

(٣٦) قوله :(حتى كَلّمَه واستغفرَ له) ، الاستغفار : هو طلب المغفرة من الله ، فأخذ عمر ﷺ يدعو لقدامة ، ويطلب المغفرة له من الله .

(٣٧) كان عمر ﷺ يَعرِفُ الرجال ، ويختار عمّاله بعناية .

(٣٨) قوله:(استعمل قدامة بن مظعون على البحرين) والبحرين في ذلك العهد هي : بلاد معروفة فيها عدة قرى قاعدتها هَجَر [١٦]. وهي الخطّ والقطيف والآرة وهجر وبينونة والزارة وجواثا والسابور ودارين والغابة .[١٧]وهي مايسمّى اليوم الأحساء ، وماجاورها .

(٣٩) الجارود سيّد عبد القيس هو :الجارود بن المعلى وهو من صحابة النبي ﷺ ، وفدَ على النبي ﷺ ، وكان نصرانيا ، وأسلم .ويقال ابن عمرو بن المعلى.وقيل الجارود بن العلاء. أبو المنذر،ويقال أبو غيّاث ويقال: اسمه بِشْر بن حنش ، وكان سيّد عبد القيس. قيل سبب تلقيبه بذلك: أنّ بلاد عبد القيس أجدبت وبقي للجارود بقيّة من إبله، فتوجّه بها إلى بني قديد بن شيبان، وهم أخواله، فجَرِبَت إبل أخواله، فقال الناس: جَرَدَهم بِشْر، فلُقّب الجارود .[١٨]

(٤٠) أهمية فريضة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

(٤١) قوله:(رأيت حدّا) لا بدّ في الشهادة من الرؤية البصريّة ، والمشاهدة بالعين ، من دون شكّ أو تردد .

(٤٢) لا بدّ من التحقق من الشهادة من قبَل الحاكم ، عمّا رأى الشاهد ، وسَمِع .

(٤٣) الاحتساب في إنكار المنكر ؛ مشروع لكل مسلم . قال ﷺ :" من رأى منكم مُنكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " .[١٩]

(٤٤) لا يكتفي عمر ﷺ بالسماع من الناس عن أخطاء عُمّاله ، وإنّما يأتي بهم ، ويتحقّق مما قيل عنهم ، ويسمع منهم مُشافهة .

---

(١٦) فتح الباري لابن حجر ٨٥/١ .

(١٧) معجم البلدان للحموي ٣٤٧/١ .

(١٨) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٥٢/١ رقم الترجمة ١٠٤٤ . أُسْدُ الغابة لابن الأثير٣١١/١ رقم الترجمة ٦٥٧ .

(١٩) صحيح مسلم ٦٩/١ رقم ٤٩ .

(٤٥) قوله:(أخصْمٌ أنت أم شهيد؟) مادام أنّ الإنسان أدّى الشهادة ، فقد انتهى دوره إلى هذا القدْر .فلا يجوز أن يَفْتئت أحدٌ على الحاكم ؛ ويلزمه بالقوة أنْ يُقيم حدّ الله . بل الحاكم ينظر في أمر الدعوى ، ويتثبّت منها ، إلى أن يقتنع بجدوى إقامة الحدّ من عدمه .

(٤٦) الأصل أنّه لا تقبل شهادة المرأة في الحدود ، ولكن اجتهد عمر ﷺ في قبول شهادة المرأة(هند بنت الوليد رضي الله عنها) ، لأنّها مُطّلعة على كلّ أحوال زوجها ، ولم يقبل بشهادتها منفردة ، وإنما كانت شهادتها عاضدة ، ومُعزّزةً لشهادة أبي هريرة ﷺ .

(٤٧) الصدق مطلوب حتى في أحلك الظروف ، وأصعب المواقف . من قول أبي هريرة ﷺ :(لم أرَهُ شَرِب) .

(٤٨) من الفروق بين الشهادة ، والخصومة ، أنّ الشاهد يُدْلي بشهادته فحسب ، بينما في الخصومة ، المُدّعي يطالب بحقّه ، ويُلحّ في طلبه ، بإقامة البيّنة حتى يحصل على ما أثبته في دعواه . .

(٤٩) كان الدخول على أمير المؤمنين عمر ﷺ سَهْلا .

(٥٠) شدة عمر ﷺ ، وصلابته في الحقّ .

(٥١) سلامة القلوب ، وصفائها بين الصحابة ﷺ .

(٥٢) قوله:(لتُمْسِكنّ لسانك) ما أجملَ أن يحفظَ الإنسانُ لسانه ، ويصمت عن قول الشرّ ، ولا يقولُ إلاّ ما ينفعه .

(٥٣) معرفةُ عمر ﷺ بتفسير آيات الله .

(٥٤) يحرص المسلم على اجتناب ماحرّم الله .

(٥٥) أهميّة التقوى في حياة المسلم . من قوله:(إن اتّقيت الله ، اجتنبت ما حرّم الله عليك) .

(٥٦) الجلد عقوبة شرعية .

(٥٧) يبدو- والله أعلم- أنّ عمر ﷺ قد حبس قُدامة ﷺ عنده ، حتى أقام الحدّ عليه .

(٥٨) خوف عمر ﷺ من الله .

(٥٩) غَضَبُ قدامة ﷺ من عمر رضي الله عنه ، أمرٌ طبيعيّ ، لأنّ الجلد كان قاسيا عليه ،وجاء من إنسانٍ قريب فهو أشدّ ، وأقسى .

(٦٠) ذمُّ هَجْرِ المسلم لأخيه ، والهَجْرُ: مفارقةُ كلام أخيه المؤمن مع تلاقِيهِما ،وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع . (٢٠)

(٦١) قوله:(نزل عمر بالسُقيا) أي : أوقف الناس ، والإبل لشرب الماء للجميع ، بالإضافة إلى ملء القِرَب بالماء للتزوّد بها في الطريق .

(٦٢) أخبر الزهريّ رحمه الله بأنّ والد عبدالله بن عامر بن ربيعة شَهِد غزوة بدر الكبرى ، ذلك لأنّ لها أفضليّة ، فقد جاء في الحديث أنّه ﷺ قال : "وما يدريك ،لعلّ الله أن يكون قد اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " . (٢١)

(٦٣) قوله:(وكان ذلك أوّل صُلْحِهِمَا)،الصلح خير ،وبركة ،وبه تعود الأمور إلى حالتها الطبيعية ،وتتصافى الأنفس .قال سبحانه:(والصلح خير). (٢٢)

(٦٤) قوله:(فأمر به عمر رضي الله عنه إنْ أبى أن يُجَرّ إليه) الوالي له سلطة ، وله أوامر لا بدّ من تنفيذها .

(٦٥) قوله:(وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر) حفصة: هي أمّ المؤمنين ابنة عمر رضي الله عنه ، وزوج النبي ﷺ . وأخوها العالم العابد الزاهد الصحابي الجليل ، عبدالله بن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وعن أبيه .

(٦٦) قوله:(وإني رأيت حدّا من حدود الله حقّا عليّ أنْ أرفعه إليك) فمعنى الحدود في الشرع أعمّ من معناها عند أهل الاصطلاح. يقول ابن القيم رحمه الله: (فإنّ الحدّ في لسانِ الشارع أعمّ منه في اصطلاح الفقهاء؛ فإنهم يريدون بالحدود عقوباتِ الجناياتِ المقدّرة بالشرع خاصة، والحدُّ في لسان الشارع أعمّ من ذلك؛ فإنه يُراد به هذه العقوبة تارةً ويراد به نفس الجناية تارةً، كقوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا} (٢٣)، وقوله: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا}(٢٤) فالأولُ حدودُ الحرام، والثاني: حدودُ الحَلال ، وقال النبي ﷺ : "إن الله حدَّ حُدودًا فلا تعْتدوها"..) (٢٥).

---

(٢٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٤١/٢٢ .

(٢١) صحيح البخاري ٥٩/٤ رقم ٣٠٠٧ . ٧٦/٤ رقم ٣٠٨١ .. .صحيح مسلم ١٩٤١/٤ رقم ٢٤٩٤.

(٢٢) سورة النساء آية ١٢٨ .

(٢٣) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢٤) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٤٢/٣ . والحديث في : المعجم الكبير للطبراني ٢٢١/٢٢ رقم ٥٨٩ .سنن الدارقطني ٣٢٥/٥ رقم ٤٣٩٦ . ٥٣٧/٥ رقم ٤٨١٤ . السنن الكبرى للبيهقي ١٢/١٠ رقم ٢٠٢١٧ وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع ٢٣٠/١ رقم ١٥٩٧ .

(٦٧) كان عمر ﷺ يحرص كثيرا على وجود الشاهد الثاني، والتثبت فيما يُقال ؛ حتى في غير الحدود ، كمن يروي حديثا عن النبي ﷺ ، وهو لم يسمعه ، فيطلب من الراوي شخصا آخر سمع الحديث نفسه ، كنحو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنتُ على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعتُ، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنتُ ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعتُ، وقال رسول الله ﷺ : «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يُؤذن له فليرجع» فقال: والله لتقيمنّ عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أبيّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلاّ أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك ". (٢٦)

(٦٨) العقوبة على قدر الذنب .وهي قاعدة عظيمة في الجنايات .

(٦٩) تحريم شرب الخمر ، وكل مايُسْكر .

(٧٠) حُسن التعامل مع صاحب المعصية ، فليس في الإسلام أنّ فلانا من الناس قد كُتب عليه الشقاوة أبد الدهر، بل ربما هذه السيئة التي وقع فيها الشخص ترفعه إلى أحسن مما كان قبلها ، بسبب الندم على فعلها ،وكثرة الاستغفار منها، ومحاولة التعويض عنها. (٢٧)

(٧١) الله سبحانه أراد المؤمن مستقيماً على نهجه ، سوياً على صراطه ، متمثلاً لشرائعه ، وعذره فيما يقترف من خطأ أو نسيان ، أمّا ماكان من قصد فقد رتّب على ذلك عقوبات دنيوية ، وأخرويّة ، فمن ذلك عقوبة شارب الخمر . (٢٨)

(٧٢) الصحابة ﷺ ليسوا على درجة واحدة في الفضل .

(٧٣) كاد هذا الموقف أنْ يتسبب في قطيعة الرحم بين عمر، وبين قدامة رضي الله عن الجميع .

---

(٢٦) صحيح البخاري ٥٤/٨ رقم ٦٢٤٥ . وفي صحيح مسلم ١٦٩٦/٣ رقم ٢١٥٤ جاء أنّ الذي شهد عند عمر هو أبيّ بن كعب رضي الله عن الجميع .

(٢٧) من خطبة للشيخ ناصر بن محمد الأحمد، عن معركة القادسية رقم ٤٣٧٧ موقع المنبر .

(٢٨) العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون للمؤلف ص ٢٧-٢٨ .موقع صيد الفوائد .

(٧٤) الإسلام لم يشرع العقوبات عبثا ، إنّما شرعت لأهداف سامية ، وغايات نبيلة،ومن أهم الأهداف :حفظ المصالح ،وتحقيق السعادة والاستقرار للمجتمع ، ولردع الجاني ، وزجره ، وإصلاحه وتربيته ، ونحو ذلك.[٢٩]

(٧٥) عدالة الصحابة ﷺ ، دون البحث عن حالهم ، لأنّ الله زكّاهم من فوق سبع سموات ، قال سبحانه : " رضي الله عنهم ورضوا عنه "[٣٠] ، وقال سبحانه : " لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة " [٣١]، وقوله ﷺ :"خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم "[٣٢]،وقوله ﷺ " لا تسبّوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه ". [٣٣]

(٧٦) قول عمر ﷺ:(فعجّلوا إليّ به) لا يتأخر المسلم عن فعل الخير ، والمسارعة إليه .فهذا عمر ﷺ بادر مسرعا إلى الصلح مع قدامة ﷺ .

(٧٧) قول أبي هريرة ﷺ :(لم أره شرب ، ولكني رأيته سكران يَقِيء) القيء قرينة قويّة على شُرب المُسْكر. فهل يثبت الحدّ بالقرينة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[٣٤] :

القول الأول:أنّ الحدود لا تثبت بالقرائن.وهو قول الجمهور من الحنفية [٣٥] ، والشافعية[٣٦] ، والحنابلة[٣٧] ،حُجّتهم في ذلك :

١- قول النبي ﷺ :" لو كُنت راجما أحداً بغير بيّنة لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الرِّيبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها" .[٣٨]

وجه الدلالة : أنّ الرسول ﷺ لم يحدّ المرأة مع وجود القرينة التي تدلّ على إتيانها الفاحشة. فلو كان حدّ الزنى يجب بالقرينة لفعله النبي ﷺ .[٣٩]

([٢٩]) المرجع السابق .

([٣٠]) سورة التوبة آية ١٠٠، سورة المائدة آية ١١٩ .

([٣١]) سورة الفتح آية ١٨ .

([٣٢]) صحيح البخاري ٣٨١/١ رقم ٢٦٥٢. صحيح مسلم ١٩٦٣/٤ رقم ٢٥٣٣ .

([٣٣]) صحيح البخاري ١٣/١ رقم ٣٦٧٣. صحيح مسلم ١٩٦٧/٤ رقم ٢٥٤٠ .وماجاء في هذه الفقرة فهو مُستفاد من فتوى رقم ١١٨١٧٦ ، موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ/ محمد بن صالح المنجد .

([٣٤]) قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير رسالة دكتوراه للمؤلف ص ١١٦-١١٨ .موقعي صيد الفوائد والألوكة.

([٣٥]) البحر الرائق لابن نجيم ٤٤/٥ . مُعين الحكام للطرابلسي ص ١٨٥ .ردّ المحتار لابن عابدين ٢٠٥/٤ .

([٣٦]) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن ص ١١٥ .الوجيز في الفقه الشافعي للغزالي ص ٣٧٦ .روضة الطالبين للنووي ١٧٠/١٠ .

([٣٧]) المغني لابن قدامة ٥٠٢/١٢ .الشرح الكبير للمقدسي ٤٨٨/٥ .كشاف القناع للبهوتي ١٥١/٦ .

([٣٨]) سنن ابن ماجة ص ٣٦٨ رقم ٢٥٥٩ .وأصله في الصحيحين : صحيح البخاري ص ١٤٣٨ رقم ٦٨٥٥ . صحيح مسلم ص ٨٠٤ رقم ١٤٩٧ .

٢- قالوا : بأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات ، والشبهة قائمة في القرآن ،فَلِتَعَدّد احتمالاتها فإنّها لا تكون صالحة لبناء الحكم عليها . لذا لا تكون للقرينة حُجّية مهما كانت جسامتها في الحدود .[٤٠]

القول الثاني:أنّ الحدود تثبت بالقرائن ، قال به ابن فرحون ، وابن جزي من المالكيّة[٤١] ،ورواية عن الإمام أحمد[٤٢] ،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤٣] ، وتلميذه ابن القيّم[٤٤] .وحجّتهم في ذلك :

١- ماجاء عن الصحابة عمر[٤٥] وعلي[٤٦] رضي الله عنهما ،في إيجابهم الحدّ على المرأة الحامل التي لا زوج لها ولا سيّد .

٢- ماجاء أيضا من الآثار عن الصحابة كعمر[٤٧] وعثمان[٤٨] وابن مسعود[٤٩] ﷺ ، حيث أوجبوا الحدّ على من وُجِدت منه رائحة الخمر ،أو قاءها.

٣- استدلوا بالإجماع: حيث إنّ الصحابة ﷺ عملوا بالقرائن ، وكانت قضاياهم تشتهر ، وتُذاع ، ولم يظهر لهم في عصرهم مُخالف .[٥٠]

القول الراجح :الذي يظهر –والله أعلم– أنّ القول الأول هو الراجح ، والذي يقضي بعدم الحدّ بالقرائن ، وذلك للأسباب التالية :

أ- لقوّة أدلّتهم وصراحتها ، ودلالتها على المُراد .

ب- أنّ القرائن مجرّد احتمالات بوقوع الفعل المُوجب للحدّ، والحدّ لا يجب بالاحتمالات ، إذ الحدود تُدرأ بالشبهات، وإذا وُجد الاحتمال سقط إيقاع الحدّ .

---

(٣٩) فتح الباري لابن حجر ١٨٨/١٢ . شرح صحيح مسلم للنووي ١١٠/١٠ .

(٤٠) فتح القدير لابن الهمام ٣٠٨/٥ . البحر الرائق لابن نجيم ٤٤/٥ .المغني لابن قدامة ٥٠٢/١٢ .

(٤١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٩/١ .القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٧٤-٣٧٩ .

(٤٢) المغني لابن قدامة ٥٠٢/١٢ . الشرح الكبير للمقدسي ٤٨٨/٥ .الإنصاف للمرداوي ١٧٧/١٠ .

(٤٣) الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٩٦ .

(٤٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٦ .

(٤٥) صحيح البخاري ص ١٤٣٢-١٤٣٣ رقم ٦٨٢٩ . صحيح مسلم ص ٩٢٩ رقم ١٦٩١ .

(٤٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٥/١٢ رقم ١٧٤٣٧ .المصنف لعبدالرزاق ٣٢٦/٧ رقم ١٣٣٥٠ .

(٤٧) الموطأ للإمام مالك ١٠٥/٣ رقم ٧٠٨ .السنن الكبرى للبيهقي ١٢١/١٣ رقم ١٨٠٠٤ .

(٤٨) صحيح مسلم ص ٩٣٨ رقم ١٧٠٦ .

(٤٩) صحيح البخاري ص ١٠٨٨ رقم ٥٠٠١ . صحيح مسلم ص ٤٠٢ رقم ٨٠١ .

(٥٠) تبصرة الحكام لابن فرحون ٨٦/٢ .المغني لابن قدامة ٣٧٧/١٢ . الطرق الحكمية لابن القيم ص٦-٧ .

جـ إنّ استدلال أصحاب القول الثاني بإجماع الصحابة ؛ من إيقاعهم الحدّ بالقرائن ، ولم يُوجد لهم مُخالف، هو قولٌ لا يُسَلّم لهم .إذْ وُجِد من يُخالف:فعمر ﷺ درأ الحدّ عن المرأة التي ادّعت أنّها وُطِئَت وهي نائمة[٥١] ، ودرأ الحدّ عن المرأة التي ادّعت أنّها أُكْرِهت على الوطء [٥٢] .

(٧٨) عقوبة شارب الخمر [٥٣] : اختلف العلماء في عقوبة من شرب الخمر على أقوال ثلاثة هي : القول الأول : حكاه ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم : أن الخمر لا حدّ فيها وإنما فيها التعزير[٥٤] وهو رأي بعض المعاصرين[٥٥] . أدلتهم :

١ – عن أبي هريرة ﷺ : أتى النبي ﷺ برجل قد شربه قال : اضربوه ، قال أبو هريرة ﷺ : فمنّا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : " أخزاك الله ، قال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان"[٥٦] .

٢ – عن أنس بن مالك ﷺ : " أن النبي ﷺ ضرب شارب الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين "[٥٧] .

٣ – حديث : "أتى النبي ﷺ بشارب وهو بحنين فحثي في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ،وكان في أيديهم حتى قال لهم : "ارفعوا فرفعوا ... "[٥٨] .

٤ – عند ما سئل ابن شهاب "كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر ؟ فقال : لم يكن فرض فيها حداً كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا "[٥٩] .

---

(٥١) المصنّف لعبدالرزاق ٤١٠/٧ رقم ١٣٦٦٦ .السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٦/١٢ رقم ١٧٥٢٣ .

(٥٢) المصنّف لعبدالرزاق ٤٠٩/٧ رقم ١٣٦٦٤ .ويُنظر الخلاف بتوسّع في : فتح الباري لابن حجر ٧٣/١٢ . الحدود والتعزيرات عند ابن القيّم للشيخ بكر أبوزيد ص ١٤٨-١٤٩ .

(٥٣) العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون للمؤلف ص ١٠٩-١١٥ .موقعي صيد الفوائد والألوكة .

(٥٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٢/٧ . الإشراف لابن المنذر ٥٩/٣ . المنتقى للباجي ١٤٣/٣ . فتح الباري لابن حجر ٧٢/١٢ . التعليق الممجد للكنوي ١٠٧/٣ . المحلى لابن حزم ٣٦٤/١١ .

(٥٥) شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي لمحمد نعيم فرحات . ص ١٠٩ .الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ٢٩٥/١٤ .

(٥٦) صحيح البخاري ص ١٤٢٣ رقم ٦٧٧٧ . ص ١٤٢٣ رقم ٦٧٨١ .

(٥٧) المرجع السابق ص١٤٢٢ رقم ٦٧٧٣ . وص١٤٢٣ رقم ٦٧٧٦ .

(٥٨) سنن أبي داود ١٦٩/٣ رقم ٤٤٨٨ .

(٥٩) المصنف لعبدالرزاق ٣٧٧/٧ رقم ١٣٥٤٠ . وذكره ابن حجر في فتح الباري ٧/١٢.

٥ – قول علي ﷺ : "ما كنت لأقيم حداً على أحدٍ فيموت فأجد في نفسي ، إلاّ صاحب الخمر فإنه لو مات وَدَيْتُه ، وذلك أنّ رسول الله ﷺ لم يَسُنَّهُ" [٦٠].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

أن النبي ﷺ في هذه المرويات لم يفرض في الخمر حداً ، وإنما كان يأمر من حضره بضربه بما عندهم من جريد أو نعال أو نحو ذلك ، فما دام أنه لم يقدّر فيه شيئاً فهو إذاً تعزير[٦١].

يجاب عن الأدلة السابقة :بأنه قد انعقد إجماع الصحابة على جلد الشارب كما في استشارة عمر ﷺ للصحابة واختلافهم في العدد إنما هو الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد[٦٢] .

٦ – عن ابن عباس رضي الله عنهما:" أن النبي ﷺ لم يَقِتْ[٦٣] في الخمر حداً"[٦٤].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يُوقّت في الخمر حداً[٦٥] .

يجاب على ذلك :بأنه ليس المراد ما قرّر حداً أصلاً ، بل معناه أنه لم يُعَيّن فيه قدراً معيناً ،بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين[٦٦].

القول الثاني : وهو قول الجمهور من المالكية[٦٧] والحنفية[٦٨] ، والشافعي في قول له[٦٩] ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد وعليه جماهير أصحابه[٧٠] ، أن عقوبة شارب الخمر حدّية وهي ثمانون جلدة .

([٦٠]) صحيح البخاري ص ١٤٢٣ رقم ٦٧٧٥ واللفظ له . صحيح مسلم ص ٩٣٩ رقم ١٧٠٧ .

([٦١]) نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٢/٧ . فتح الباري لابن حجر ٧٢/١٢ .

([٦٢]) المرجع السابق .

([٦٣]) أي لم يوقّت ولم يعيّن . (عون المعبود للعظيم آبادي ١١٣/١٢).

([٦٤]) سنن أبي داود ١٦٥/٣ رقم ٤٤٧٦ واللفظ له . السنن الكبرى للبيهقي ١١٩/١٣ رقم ١٨٠٠٠ . قال ابن حجر : إسناده قوي (فتح الباري ٧٢/١٢) .

([٦٥]) المرجع السابق بتصرف .

([٦٦]) عون المعبود للعظيم آبادي ١١٣/١٢ . فتح الباري لابن حجر ١٢ /٧٢ .

([٦٧]) بداية المجتهد لابن رشد ٣٣٢/٢ . المنتقى للباجي ١٤٤/٣ . التعليق الممجد للكنوي ١٠٧/٣

([٦٨]) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٠٦/٤ . بدائع الصنائع للكاساني ٤٢٩/٦ .

([٦٩]) المهذب للشيرازي ٣٧١/٣ . روضة الطالبين للنووي ١٧١/١٠ . نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٣/٧ .

([٧٠]) المغني لابن قدامة ٤٩٨/١٢ . الإنصاف للمرداوي ١٧٤/١٠ .فتح الباري لابن حجر ٣١٠/٥ . ٧٢/١٢ .

أدلتهم :

١- عن أنس بن مالك ﷺ : " أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شَرِبَ الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس : فقال عبد الرحمن : أخفُّ الحدود ثمانين : فأمر به عمر "[٧١] .

٢- عن أنس بن مالك ﷺ :" أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين "[٧٢] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون العدد ثمانين[٧٣] ، أو يمكن بجريدتين متعاقبتين بأن انكسرت واحدة فأخذت أخرى وإلاّ فهي ثمانون[٧٤] .

يجاب عن ذلك[٧٥] :أنه يحتمل أيضاً أن معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين ، جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كَمُلَ من الجميع أربعون ، وهنا التأويل هو الأظهر يؤيده الرواية الثانية "كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين"[٧٦].وحديث علي ﷺ مبيّنٌ له لمّا جلد عبد الله بن جعفر الوليد بن عقبة في عهد عثمان رضي الله عن الجميع ، وعليّ يعدّ فلما بلغ أربعين قال : أمسك ، ثم قال : "جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكلٌّ سنة ، وهذا أحب إلي" [٧٧] .

٣- عن ابن وبرة الكلبي قال : " أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلي وطلحة و الزبير ، وهم معه متكئون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقوا العقوبة فيه ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي : نراه إذا سكر هذى وأن هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانين .... "[٧٨] .

([٧١]) مسند الإمام أحمد (الفتح الرباني) ١١٨/١٦واللفظ له . صحيح مسلم ص٩٣٨ رقم ١٧٠٦ .

([٧٢]) صحيح مسلم ص٩٣٨ رقم ١٧٠٦ .

([٧٣]) شرح صحيح مسلم للنووي ١٨١/١١ .

([٧٤]) فتح القدير لابن الهمام ٣١٠/٥ .

([٧٥]) فتح الباري لابن حجر ٧٣/١٢ .

([٧٦]) صحيح مسلم ص٩٣٨ رقم ١٧٠٦ . سنن أبي داود ١٦٦/٣ رقم ٤٤٧٩ .

([٧٧]) مسند الإمام أحمد (الفتح الرباني) ١١٨/١٦ . صحيح مسلم ص٩٣٨ رقم ١٧٠٦ واللفظ له .

([٧٨]) سنن أبي داود ١٧٠/٣ . سنن الدار قطني ١١٢/٣ رقم ٣٢٩٠ واللفظ له . قال محققه إسناده منقطع . السنن الكبرى للبيهقي ١٣/١٣١رقم ١٨٠٣٠ .

وجه الدلالة :

أنه اتفق إجماع الصحابة في زمن عمر ﷺ على ذلك ولا مخالف لهم وقد قال ابن مسعود ﷺ : (ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن)[٧٩] وقال النبي ﷺ: " عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين"[٨٠].

يجاب عن ذلك [٨١] :

قولهم بإجماع الصحابة : مُتَعَقّب بأن علياً أشار على عمر بذلك ثم رجع علي عن ذلك واقتصر على الأربعين لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي ﷺ .

أما الذي أشار به فقد تبين من سياق القصة أنه أشار بذلك ردعاً للذين انهمكوا لأن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم : (احتقروا العقوبة) .

وبهذا تمسك الشافعية فقالوا : أقل ما في حد الخمر أربعون وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين على سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين ، واستدلوا إلى أن التعزير إلى رأي الإمام فرأى عمر فعله بموافقة علي ثم رجع ووقف عندما فعله النبي ﷺ وأبو بكر ووافقه عثمان على ذلك.

٤- "أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين"[٨٢].

وجه الدلالة من الحديث : أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين وهذا نص في المسألة[٨٣]

يجاب عن ذلك : أن الحديث لا يصح فسنده منقطع[٨٤]

القول الثالث : أنّ حد الخمر هو أربعون جلدة .وهو قول الإمام أحمد في رواية له[٨٥] والشافعي في المشهور عنه[٨٦] والظاهرية[٨٧].وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه[٨٨] ،وتلميذه ابن القيم[٨٩] ،وصححه ابن حجر[٩٠] .

---

(٧٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٧٨/٣ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٨٠) سنن أبي داود ٢٠٧/٣ رقم ٤٦٠٧ واللفظ له . سنن الترمذي ٤٣/٥ رقم ٢٦٧٦ وقال :حديث حسن صحيح. سنن ابن ماجة (شرح السندي) ٣٠/١ رقم ٤٢ .وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٣٢/١ رقم ٤٣١٤ .

(٨١) فتح الباري لابن حجر ٧٢/١٢ .

(٨٢) المصنف لعبدالرزاق ٣٧٩/٧ رقم ١٣٥٤٨ .

(٨٣) فتح الباري لابن حجر ٧٢/١٢ . المغني لابن قدامة ٤٩٨/١٢ .

(٨٤) زاد المعاد لابن القيّم (الحاشية) ٤٦/٥.

(٨٥) المغني لابن قدامة ٤٩٨/١٢ . الإنصاف للمرداوي١٠/١٧٤ .

(٨٦) المهذب للشيرازي ٤٩٨/١٢ . روضة الطالبين للنووي١٠/١٧١ . فتح الباري لابن حجر ٧٢/١٢ .نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٣/٧ .

(٨٧) المحلى لابن حزم ٣٦٥/١١ .

أدلتهم :

١ – عن أنس ﷺ : " أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين "[٩١] .

وجه الاستدلال :في هذا الحديث التصريح بأن حد السكر المقدّر هو أربعون جلده وهو من فعله ﷺ ولا يجوز تركه بفعل غيره[٩٢] .

٢ – عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال : " رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب ، يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، فأتي بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم ، فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنعله ، وحثى رسول الله ﷺ التراب ، فلما كان أبو بكر أتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضرب ، فحرزوه[٩٣] أربعين فضرب أبو بكر أربعين .. "[٩٤] .

وجه الدلالة :

أنّ سؤال أبي بكر للصحابة عن ضرب النبي ﷺ لشارب الخمر واهتمامه بمقدار الحد دليل على أن حدّ شارب الخمر هو أربعون جلده وأنه لا يزاد عليه وإلاّ لما اهتم له وتحرى فيه[٩٥] .

٣ – حديث : حضين بن المنذر أبو ساسان قال : (شهدتُ عثمان بن عفان وأتي بالوليد ، قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه قاءها ، فقال عثمان : ما قاءها حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال عليّ : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ولّ حارّها من تولى قارها[٩٦] ، فكأنه وجد عليه[٩٧] ،

([٨٨]) الاختيارات الفقهية للبعلي ص٢٩٩ .

([٨٩]) زاد المعاد لابن القيّم ٤٨/٥ .

([٩٠]) فتح الباري لابن حجر ٧٢/١٢ .

([٩١]) سبق تخريجه ص ١٣ حاشية (٥١) .

([٩٢]) فتح الباري لابن حجر ٧٥/١٢ بتصرف .

([٩٣]) فحرزوه أي : قدّروه . (المصباح المنير للفيومي ١٣٣/١) .

([٩٤]) سنن أبي داود ١٧٠/٣ رقم ٤٤٨٩ واللفظ له . المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣٧٥/٤ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

([٩٥]) العفو عن العقوبة للدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد ص٤٠٩ بتصرف .

([٩٦]) ولِّ حارها من تولى قارها أي : ولَّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها . ومعناه : ليتولى هذا الجلد عثمان . رضي الله عنه . بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين . (عون المعبود للعظيم آبادي ١١٧/١٢) .

فقال : قم يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، وعلي يعدّ فلما بلغ أربعين ، قال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنّة ، وهذا أحبّ إليّ)[٩٨] .

وجه الدلالة:

يفيد نص الخبر أن السنّة هي الجلد في شرب الخمر أربعون جلدة وأنه للإمام أن يزيد الحدّ إلى ثمانين إن رأى في الزيادة مصلحة كما فعل عمر رضي الله عنه ، وأن الزيادة تعزير لا حدّ ، وإلاّ لما جاز تركه[٩٩] .

القول الراجح :بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين – والله أعلم – أن القول الثالث هو القول الراجح والذي يقول : بأن حدّ شارب الخمر هو أربعون جلدة للأسباب التالية[١٠٠] :

١- أن الأربعين جلدة هو فعل النبي ﷺ ، وفِعْلُه عليه الصلاة والسلام حُجّة لا يجوز تركه بفعل غيره .

٢- أنه لا يمكن أن ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ .

٣- أن الزيادة التي حصلت من عمر رضي الله عنه تُحمل على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأى ذلك الإمام .

٤- أنه يمكن الجمع بين حديث عليّ المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سنة[١٠١] وبين حديث : (ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلاّ صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه)[١٠٢] بما يأتي[١٠٣] :

أ – أنْ يُحمل النفي على أنه لم يَحُدّ الثمانين أي لم يسنّ شيئاً زائداً على الأربعين . يؤيده قوله : (وإنما هو شيء صنعناه نحن) يشير إلى ما أشار به على عمر رضي الله عنه ، وعلى هذا فقوله : (لو مات لوديته) أي في الثمانين الزائدة ، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم .

---

(٩٧) وجد عليه أي : غضب عليه . (تاج العروس للزبيدي ٢٩٤/٥).

(٩٨) سبق تخريجه ص ١٣ حاشية (٥٦) .

(٩٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ٢٨٨/٢. الحدود والأشربة لأحمد الحصري ٢٨٦/٢ .

(١٠٠) المغني لابن قدامة ٤٩٩/١٢ .

(١٠١) سبق تخريجه ص ١٣ حاشية (٥٦) .

(١٠٢)سبق تخريجه ص ١٢ حاشية (٣٩) .

(١٠٣) فتح الباري لابن حجر ٧١/١٢ .

ب – يحتمل أن يكون قوله (لم يسنّه) أي : الثمانين لقوله في الرواية الأخرى (وإنما هو شيء صنعناه) فكأنّه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً ، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدلّ له ، ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أَوْلى فرجع إلى ترجيحه ، وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة .

ج – ويُحتمل أن يكون الضمير في قوله (لم يسنّه) لصفة الضرب وكونها لسوط الجلد أي لم يُسنّ الجلد بالسوط ،وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها .